

Distr.: General  
24 July 2013  
Arabic  
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة السابعة عشرة  
جنيف، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر - ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ب)  
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار  
المجلس ٢١/١٦

السفغال\*

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة من ١١ جهة معنية<sup>(١)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصّص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وروعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت خلال تلك الفترة.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

## المعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين

### ألف - المعلومات الأساسية والإطار

#### ١ - نطاق الالتزامات الدولية

١ - لاحظت منظمة العفو الدولية أن السنغال لم تصدق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢)</sup>.

٢ - وأوصى التحالف الوطني للجمعيات والمنظمات غير الحكومية التي تعمل لصالح الطفل السنغال بأن تصدق على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣<sup>(٣)</sup>.

#### ٢ - الإطار الدستوري والتشريعي

٣ - تشير المادة ١٩ إلى أن توافقاً واسعاً في الآراء ظهر في اليوم التالي للجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٢ للترحيب بانتصار الديمقراطية. ولكن، خلال الجولة الأولى، أُبلغ عن وفاة ما لا يقل عن ١٠ أشخاص وإصابة المئات، وكذلك عن حالات تعذيب واعتقال تعسفي ووصم. وهكذا اصطدمت حرية التعبير بالرغبة السياسية في التخويف والردع<sup>(٤)</sup>.

٤ - ويلاحظ التحالف الوطني للجمعيات والمنظمات غير الحكومية التي تعمل لصالح الطفل (التحالف) وجود عدة تعاريف للطفل في السنغال. فقانون الأسرة يعتبر قاصراً كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشرة. ويسمح قانون العمل بعمل الأطفال ابتداء من سن الخامسة عشرة. وقد حُدِدت سن المسؤولية الجنائية للأطفال في ١٥ عاماً ويمكن أحياناً أن تُخفّض إلى ١٣ عاماً. أما قانون الانتخابات فيحدد سن الانتخاب في ١٨ عاماً<sup>(٥)</sup>. ولا يوجد في السنغال بعد قانون للطفل رغم وجود مشروع أُعد في عام ٢٠٠٤. ويقضي تعدد التعاريف تعديل النصوص القانونية ومواءمة التشريعات مع مبادئ الاتفاقيات وأحكامها من أجل توحيد تعريف الطفل في الشؤون المدنية والاجتماعية والجنائية بتعريف الطفل كشخص لم يتعد سنه ١٨ عاماً<sup>(٦)</sup>. ويوصي التحالف الوطني للجمعيات والمنظمات غير الحكومية التي تعمل لصالح الطفل الحكومة باعتماد قانون الطفل قبل نهاية عام ٢٠١٤<sup>(٧)</sup>.

٥ - وترحب المنظمة الدولية لحماية الخصوصية باعتماد قانون لحماية البيانات في عام ٢٠٠٨ (القانون ٢٠٠٨-١٢)، وقانون بشأن المعاملات الإلكترونية (القانون ٢٠٠٨-٠٨)، وإدراج تعريف الجريمة السيبرانية في القانون الجنائي السنغالي (القانون رقم ٢٠٠٨-١١)<sup>(٨)</sup>. وترى المنظمة الدولية لحماية الخصوصية أن القانون ٢٠٠٨-١٢ نص تشريعي هام يوفر ضمانات كافية

للبيانات الشخصية للمواطنين. ويعكس القانون مفهوم الوصول إلى المعلومات ويتطرق بفعالية للعوامل المختلفة والمهمة المتعلقة بحماية البيانات. ويحظى القانونان ٢٠٠٨-١١ بشأن الجريمة السيبرانية و٢٠٠٨-٠٨ بشأن المعاملات الإلكترونية أيضاً ببناء المنظمة الدولية لحماية الخصوصية في ظل الحضور الناشئ للإنترنت<sup>(٩)</sup>.

### ٣- الهياكل المؤسسية وهياكل حقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٦- تشير الورقة المشتركة رقم ٤ إلى أن القانون المتعلق بإنشاء الآلية الوقائية الوطنية السنغالية، أي المرصد الوطني لأماكن الاحتجاز، دخل حيز النفاذ في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، عينت الحكومة مراقباً وطنياً لأماكن الاحتجاز. غير أن الموارد المتاحة للمرصد غير كافية لينجز مهمته بشكل صحيح. وتوصي الورقة المشتركة رقم ٤ الحكومة ببذل قصارى جهدها لضمان استقلالية المرصد الوطني لأماكن الاحتجاز وفعالته بتزويده بالموارد المالية والبشرية اللازمة<sup>(١٠)</sup>.

٧- ويلاحظ التحالف أن التوصية المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول للسنغال فيما يخص إنشاء مؤسسة أمين مظالم مستقلة خاصة بالأطفال أدت إلى إعداد مشروع قانون بقي معلقاً منذ عام ٢٠١٠<sup>(١١)</sup>. ويوصي التحالف الوطني للجمعيات والمنظمات غير الحكومية التي تعمل لصالح الطفل الحكومة بضمان وضع مشروع القانون المتعلق بمؤسسة أمين المظالم للأطفال في صيغته النهائية واعتماده وتنفيذه قبل نهاية عام ٢٠١٤<sup>(١٢)</sup>.

٨- ويلاحظ التحالف أن السنغال تفتقر إلى نظام دائم لجمع البيانات وإلى إحصائيات موثوقة بشأن حقوق الطفل<sup>(١٣)</sup>.

٩- وتشكك المادة ١٩ في مشروعية المجلس الوطني لتنظيم وسائل الاتصالات السمعية البصرية. ورغم ضمانات قانونية مختلفة من أجل ضمان استقلالية المجلس، فإن أعضائه يُعينون بمرسوم رئاسي دون مشاوره عامة. كما لا توجد أي آلية رقابة عامة على أعضاء المجلس<sup>(١٤)</sup>.

### باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

#### ١- التعاون مع هيئات المعاهدات

١٠- يلاحظ التحالف الوطني للجمعيات والمنظمات غير الحكومية التي تعمل لصالح الطفل أن تقارير الدولة المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل تصل في وقت متأخر جداً وغالباً ما لا تُنشر شأنها في ذلك شأن الملاحظات الختامية للجنة<sup>(١٥)</sup>.

## ٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

١١- تلاحظ منظمة العفو الدولية مع القلق أن السنغال لم تقبل خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٨ توصية بتوجيه دعوات إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب والمقرر الخاص المعني باستقلالية القضاة والمحامين<sup>(١٦)</sup>.

## جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

### ١- المساواة وعدم التمييز

١٢- تشير الورقة المشتركة رقم ١ إلى أن الدولة لم تنفذ أيًا من التوصيات المقدمة خلال الاستعراض السابق بشأن حقوق الإنسان للأقليات الجنسية<sup>(١٧)</sup>. وأدت بيئة كره المثليين التي تتسامح معها السلطات السنغالية وتزيد من تفاقمها بعض الجماعات الإسلامية ووسائط الإعلام إلى جو يسوده الخوف وانعدام الأمن بين المثليين جنسياً<sup>(١٨)</sup>.

١٣- وتضيف الورقة المشتركة رقم ١ أن القانون الجنائي ما زال يعاقب على المثلية الجنسية<sup>(١٩)</sup>. والمادة ٣١٩-٣ من القانون الجنائي هي التي تستند إليها الشرطة في اعتقالها التعسفية. ويكفي مجرد وشاية أو إشاعة عن المثلية الجنسية لاعتقال الشخص المعني<sup>(٢٠)</sup>. وعلاوة على ذلك فإن انعدام استقلالية السلطة القضائية والضغط الشديد الذي يمارسه الرأي العام بالاستناد إلى اعتبارات أخلاقية ودينية يجعلان هذه المؤسسة غير فعالة لحماية الأقليات الجنسية<sup>(٢١)</sup>.

١٤- ووفقاً للورقة المشتركة رقم ١، يُكرّس في السنغال نمط انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان للأقليات الجنسية بسبب حمل مختلف الجهات الفاعلة. وتجرّم المثلية الجنسية واستمرار جو الخوف من الاضطهاد لا ينتهك حقوق الأقليات الجنسية فحسب، بل يقضي أيضاً على جهود الحكومة السنغالية في مكافحة الإيدز بإرغام المثليين جنسياً والمدربين الأقران المشاركين في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية على إخفاء أنشطتهم<sup>(٢٢)</sup>.

١٥- وتوصي الورقة المشتركة رقم ١ الحكومة بتنفيذ التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٩<sup>(٢٣)</sup>؛ وبدء عملية إصلاح جميع القوانين والسياسات والتوجيهات التي تنطوي على تمييز ضد المثليين جنسياً ووصم لهم، بما في ذلك القانون الجنائي والقانون المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية<sup>(٢٤)</sup>؛ والإفراج عن الأشخاص الملاحقين قضائياً أو المدانين بسبب ميولهم الجنسي<sup>(٢٥)</sup>؛ وإطلاق حوار وطني للتشجيع على قبول المثلية الجنسية ووضع حد لبيئة كره المثليين جنسياً<sup>(٢٦)</sup>؛ واعتماد تشريعات تجرم خطاب الكراهية والجرائم التي تستهدف المثليين جنسياً<sup>(٢٧)</sup>؛ وتنفيذ برامج لتدريب وتوعية مختلف أصحاب المصلحة بشأن حقوق الإنسان وطبيعتها العالمية، بما في ذلك تطبيقها على الأقليات الجنسية والجنسانية<sup>(٢٨)</sup>.

## ٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٦- تشير الورقة المشتركة رقم ٤ إلى أن السنغال تبدو وكأنها البلد الوحيد الذي ألغى عقوبة الإعدام ولم يدعم قرارات الأمم المتحدة بشأن هذه العقوبة. وعلاوة على ذلك، لم تصدق السنغال بعد على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وتوصي الورقة المشتركة رقم ٤ السنغال بالتصويت لصالح القرارات المقبلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تدعو إلى وقف مؤقت عالمي لعمليات الإعدام، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢٩)</sup>.

١٧- وتفيد منظمة العفو الدولية بأن النزاع الخفي في كازامانس عرف توترات متجددة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ عندما اعتُقل مدنيون وأصيبوا وأُعدموا في عمليات انتقامية نفذها الجيش وكذلك حركة القوات الديمقراطية في كازامانس، وهي جماعة معارضة مسلحة<sup>(٣٠)</sup>.

١٨- وترى منظمة العفو الدولية أن النزاع في كازامانس، رغم عدة اتفاقات سلام، ما زال يمر بلحظات توتر شديد تتخللها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان يرتكبها الطرفان<sup>(٣١)</sup>.

١٩- وتفيد الورقة المشتركة رقم ٤ أن عدة حالات تشهد على تعسف ضباط الشرطة والدرك في استعمال السلطة للتلاعب بالمدعى عليهم أو حتى لتعذيبهم رغم التوصيات المقدمة في عام ٢٠٠٩. ولم يُلاحق الجناة جنائياً بل اقتصر الأمر على نقلهم إلى مواقع أخرى. غير أن الورقة المشتركة رقم ٤ تشير إلى رغبة جديدة من جانب الدولة لاعتبار التعذيب جريمة جنائية في حد ذاتها<sup>(٣٢)</sup>. وتوصي الورقة المشتركة رقم ٤ الحكومة ببذل قصارى جهدها لضمان مقاضاة مرتكبي أعمال التعذيب<sup>(٣٣)</sup>.

٢٠- وترى منظمة العفو الدولية أن ضمانات منع التعذيب المنصوص عليها في التشريعات الوطنية لا تُحترم في العديد من الحالات، مما ينتج عنه جو من الإفلات من العقاب<sup>(٣٤)</sup>. وتوصي منظمة العفو الدولية الحكومة بضمان تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وتجهيزهم تماماً للحفاظ على النظام العام دون اللجوء إلى القوة المفرطة، مع التحقيق بنشاط واستقلالية في أي خروقات؛ وضمان إعادة النظر في المحاكمات التي ثبت فيها أن البيانات التي أُدلي بها قد انتزعت تحت التعذيب حتى تتأتى إعادة محاكمة الأشخاص المدانين<sup>(٣٥)</sup>.

٢١- وتفيد الورقة المشتركة رقم ٤ أن حالة اكتظاظ السجون ما زالت مخيفة رغم الطلبات الموجهة إلى السنغال خلال استعراضها الدوري الشامل لمعالجة مشكلة الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز والسجون. وتودع النساء والرجال والأطفال في أماكن احتجاز منفصلة. لكن الفتيات في الجناح الخاص بالنساء يتقاسمن زرناتهن أحياناً مع نساء بالغات وتوضع

السجينات أحياناً مع من هن رهن الحبس الاحتياطي. ولا تستوفي خدمات الصرف الصحي والنظافة والغذاء المعايير الدولية الدنيا<sup>(٣٦)</sup>. وتوصي الورقة المشتركة رقم ٤ السنغال بتخفيف اكتظاظ السجون بتشجيع بدائل للسجن؛ وفصل الفتيات عن السجينات البالغات، والنساء اللواتي يوجدن رهن الحبس الاحتياطي عن السجينات المدانات، وذلك بتوفير أماكن لهذا الغرض؛ والاحتفاظ بظروف لائقة في السجون<sup>(٣٧)</sup>.

٢٢- وتلاحظ الورقة المشتركة رقم ٢ أن الصحافة لا تخلو في أي يوم من أخبار عن أعمال اغتصاب الأطفال أو سفاح المحارم أو ممارسة الجنس على الأطفال. وقد أصبح ذلك واقعاً يومياً يثير قلقاً بالغاً لدى السلطات والأطفال والآباء وعمامة الجمهور<sup>(٣٨)</sup>. ورغم العقوبات التي ينص عليها القانون، ما زالت هذه الآفات الاجتماعية موجودة وما زالت تعكّر حياة الأطفال<sup>(٣٩)</sup>. وتضيف الورقة المشتركة رقم ٢ أن مؤامرة الصمت المحيطة بهذه الأفعال المقيتة هي القاعدة في غالب الأحيان إذ يكون مرتكبوها من المحيط المباشر الذي يعيش فيه الطفل. ويُزعم أن تسعاً من كل عشر حالات تحدث في البيت<sup>(٤٠)</sup>. وتوصي الورقة المشتركة رقم ٢ الحكومة بأن تنشئ مراكز مراقبة مجتمعية للحماية من اغتصاب الأطفال وممارسة الجنس على الأطفال وسفاح المحارم<sup>(٤١)</sup>؛ وتنظّم حملات توعية في المدارس والمجتمعات المحلية بشأن الاغتصاب وممارسة الجنس على الأطفال وسفاح المحارم<sup>(٤٢)</sup>؛ وتوعي الجمهور بالإجراءات التي يجب اتخاذها في حالات الاغتصاب وممارسة الجنس على الأطفال وسفاح المحارم، مثلاً جمع الأدلة واستشارة طبيب بشكل منهجي للحصول على شهادة طبية.

٢٣- ويلاحظ التحالف الوطني للجمعيات والمنظمات غير الحكومية التي تعمل لصالح الطفل أن العقوبة البدنية ممارسة تقليدية في المدرسة الابتدائية والبيت والشارع<sup>(٤٣)</sup>. ويوصي التحالف الدولة بمضاعفة جهودها للتوعية بالآثار الضارة للعقوبة البدنية وضمان تطبيق المرسوم رقم ٧٩١١٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ (المادة ١٤) وتعزيز مراقبة المدارس الرسمية وغير الرسمية وضمان تقديم الجناة إلى العدالة<sup>(٤٤)</sup>.

٢٤- وتفيد المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال (المبادرة) بأن العقوبة البدنية للأطفال قانونية في السنغال رغم أن الحكومة قبلت توصيات حماية الأطفال منها التي قُدمت خلال الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠٠٩. وتعرب المبادرة عن أملها في أن تثير الدول هذه المسألة خلال الاستعراض في عام ٢٠١٣ وتوصي السنغال بسن تشريعات تحظر العقوبة البدنية للأطفال صراحة في جميع الأماكن، بما فيها البيت، كمسألة ذات أولوية<sup>(٤٥)</sup>.

٢٥- ويفيد التحالف بأن الأطفال يبدؤون العمل في الواقع في سن مبكر جداً (٦ سنوات) وينقطعون عن الدراسة في وقت مبكر (في سن ١٤ أو ١٥ عاماً). وفي بعض المناطق، يغادر الأطفال المدرسة منذ شهر آذار/مارس لجمع جوز الكاجو، الذي يبيعونه بعد ذلك<sup>(٤٦)</sup>. وتشكل الفتيات اللواتي يعملن خادماً في المنازل مصدر القلق الرئيسي في منطقة فاتيك وفي

"الأراضي الجديدة" في تامباكوندا. ويشارك في الأنشطة الاقتصادية حوالي ٢٣ في المائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ أعوام و١٧ عاماً، ومنهم ٥٠٠ ٠٠٠ طفل يشاركون في أسوأ أشكال عمل الأطفال. وغالباً ما تتعرض للبعاء والاستغلال والاعتصاب والحمل غير المرغوب فيه وقتل المواليد أكثر من ٣٤ ٠٠٠ شابة من خادمت المنازل أو بائعات الشوارع اللواتي تتراوح أعمارهن بين ٧ أعوام و١٨ عاماً<sup>(٤٧)</sup>.

٢٦- ويوصي التحالف الدولة بضمان تسجيل الفتيات وإقائهن في المدرسة ومراكز التدريب المهني؛ واستحداث فرص عمل ومضاعفة الجهود للحماية من أسوأ أشكال عمل الأطفال؛ وضمان تطبيق قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص تطبيقاً صارماً بحلول عام ٢٠١٥<sup>(٤٨)</sup>؛ وتكثيف الإجراءات الرامية إلى توعية جميع أصحاب المصلحة، وضمان التطبيق الصارم للقانون المتعلق بالاتجار بالأشخاص وتهريبهم، لا سيما النساء والأطفال، بحلول عام ٢٠١٥<sup>(٤٩)</sup>.

٢٧- وتقدم الورقة المشتركة رقم ٣ معلومات عن التسول القسري للأطفال الطلاب في السنغال. والطلاب أطفال بعضهم لا تتجاوز أعمارهم ٥ أعوام، جلهم من الذكور، يدرسون في مدارس دينية (دارات) ليست جزءاً من قطاع التعليم الرسمي في السنغال. ويُقدّر أن حوالي ٥٠ ٠٠٠ طالب يُرغمون على التسول في الشوارع لما قد يصل إلى ثمان ساعات في اليوم. ويعانون الإساءة البدنية وغيرها من أشكال التهديدات والإكراه ويُفصلون عن أسرهم لفترات طويلة. ويعيشون في ظروف تتسم بالاحتفاظ وعدم النظافة، وهم عرضة للمرض ومستواهم التعليمي متدنٍ. وقد تعرّض العديد منهم للاتجار. وتعهّدت الحكومة بالتصدي لتسول الأطفال على سبيل الأولوية. والتشريعات الضرورية قائمة في معظمها وقد استُهلّ برنامج لتحديث "الدارات". وقبلت الحكومة في استعراضها الدوري الشامل الأول توصيات تتعلق بحماية الأطفال من إساءة المعاملة والاستغلال والاتجار وعمل الأطفال، كما قبلت توصيات بشأن الوصول إلى التعليم. غير أن التشريعات لا تُنفذ إنفاذاً كافياً وينبغي تنفيذ برنامج تحديث "الدارات" على وجه الاستعجال<sup>(٥٠)</sup>. ولوضع حد للتسول القسري للطلاب الأطفال، توصي الورقة المشتركة رقم ٣ الحكومة بتنفيذ برنامج تحديث "الدارات" على وجه الاستعجال؛ وضمان تزويده بالموارد الكافية وتطبيقه على الصعيد الوطني؛ وإنفاذ ومواءمة التشريعات الوطنية ذات الصلة<sup>(٥١)</sup>.

### ٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٨- تفيد الورقة المشتركة رقم ٤ بأن الفترة القانونية للحبس الاحتياطي هي ٤٨ ساعة قابلة للتجديد بإذن من المدعي العام بعد تلقيه طلباً توضح فيه الأسباب. وعملياً، لا يُخبر المحتجزون في غالب الأحيان بتمديد فترة حبسهم الاحتياطي ولا يُقدم لهم أي تبرير للتمديد. وفي معظم الحالات، لا تُراعى الحدود الزمنية. وعادة ما يتوقف الإفراج على ظروف المحتجز؛ فبعض السجناء لهم معرفة بالإجراءات أو يتلقون المساعدة من الأصدقاء، بينما يدفع آخرون

مبالغ مالية طائلة يُفرض عنهم<sup>(٥٢)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، لا ينص قانون الإجراءات الجنائية السنغالي على حضور محام لمساعدة الشخص الذي يودع قيد الحبس الاحتياطي منذ الساعات الأولى بل فقط ابتداء من الساعة الخامسة والعشرين من الاحتجاز. وتوصي الورقة المشتركة رقم ٤ السنغال بضمان معرفة المحتجزين لحقوقهم وحصولهم على خدمات محامٍ منذ الساعات القليلة الأولى من الحبس الاحتياطي<sup>(٥٣)</sup>.

٢٩- وتشير منظمة العفو الدولية إلى أن أفراد قوات الأمن ارتكبوا خلال عشرات السنين انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في ظل إفلات شبه تام من العقاب<sup>(٥٤)</sup>. وفي عام ٢٠١٢، مباشرة بعد الانتخابات العامة، افتتحت تحقيقات في عدد من قضايا انتهاكات حقوق الإنسان خلال القلاقل التي سبقت الانتخابات. وأبدت الحكومة الجديدة رغبة في وضع حد لممارسة نفي التزامات السنغال في مجال حقوق الإنسان. ولكن، رغم أن بعض التحقيقات عرفت بعض التقدم، لم يُنجز أي منها ولم يُحاكم أي من الجناة المزعومين<sup>(٥٥)</sup>. وتوصي منظمة العفو الدولية الحكومة بأن تفصل من وظيفته أي شخص يُشتبه في ارتكابه انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أو مشاركته في ارتكابها، بينما تخضع الادعاءات الموجهة ضدهم لتحقيق فوري ومعتمّق ونزيه، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٥٦)</sup>؛ وبأن تتخذ إجراءات قانونية فورية، كلما توفرت أدلة مقبولة كافية، ضد جميع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان<sup>(٥٧)</sup>.

٣٠- وما زال الإفلات من العقاب عن الفظائع المرتكبة في كازامانس يجرم من العدالة الضحايا وأسرهم وقد تُركوا في حالة إهمال. وعلى حد علم منظمة العفو الدولية، لم تتلق أسر العشرات من الأشخاص الذين اختفوا في كازامانس على أيدي القوات الحكومية تعويضات أو دعماً مادياً أو نفسياً<sup>(٥٨)</sup>.

٣١- ويساور منظمة العفو الدولية القلق أيضاً لأن قانون العفو الذي صدر في عام ٢٠٠٤ منح العفو عن جرائم ارتكبت خلال النزاع الداخلي في كازامانس وحرّم الضحايا وأسرهم من حقهم في العدل والجزر، في انتهاك للمعايير الدولية<sup>(٥٩)</sup>.

٣٢- وتوصي منظمة العفو الدولية الحكومة بضمان إمكانية الاستفادة من الجزر وضمانات عدم التكرار لجميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وإساءة المعاملة، المرتكبة من جميع أطراف النزاع في كازامانس<sup>(٦٠)</sup>.

٣٣- وتشير الورقة المشتركة رقم ٤ إلى أنه، حتى تغيير الحكومة في عام ٢٠١٢، لم يُحرز أي تقدم في تقديم الرئيس التشادي السابق، حسين حبري إلى العدالة، وهو الموجود في السنغال. وقالت الحكومة المنتخبة في عام ٢٠١٢ إنها تعترم مقاضاة السيد حبري في السنغال بدلاً من تسليمه إلى بلجيكا، وقد اتخذت خطوات لهذا الغرض. ومن ثم، قضت محكمة العدل الدولية، في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، في قضية "المسائل المتعلقة بالالتزام بالحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال)"، بأن السنغال لم تف بالتزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة



التعذيب وأمرت السنغال بمحاكمة السيد حبري "دون مزيد من الإبطاء" إذا لم تسلمه. وتضيف الورقة المشتركة رقم ٤ أن السيد حبري لم يكن قد تلقى بعد قائمة التهم الموجهة إليه وقت كتابة هذه الورقة في آذار/مارس ٢٠١٣<sup>(٦١)</sup>. وتوصي الورقة المشتركة رقم ٤ السنغال ببذل كل ما في وسعها لمحاكمة السيد حبري في أقرب وقت ممكن وأن تضمن له محاكمة عادلة<sup>(٦٢)</sup>.

#### ٤- الحق في الخصوصية وفي الزواج

٣٤- يرى التحالف الوطني للجمعيات والمنظمات غير الحكومية التي تعمل لصالح الطفل، أن حالات حمل المراهقات، خاصة في المدارس، من المشاكل الأكثر تواتراً في بعض المناطق<sup>(٦٣)</sup>. وتمثل آفة الزيجات المبكرة أو القسرية أيضاً إحدى المشاكل المتكررة، وتزيد من تفاقمها ظاهرة "مودو - مودو" (المهاجرين)<sup>(٦٤)</sup>. ويوصي التحالف الدولة برفع سن الزواج إلى ١٨ عاماً قبل نهاية عام ٢٠١٤. وينبغي أن تنشئ الدولة مدارس تدريب مهني بحلول عام ٢٠١٥ لإعطاء فرصة ثانية للفتيات اللواتي يقعن ضحايا مرتين، عندما يحملن وعندما ينقطعن عن الدراسة<sup>(٦٥)</sup>.

٣٥- ويساور منظمة العفو الدولية القلق لأن وكالة تنظيم الاتصالات والبريد ترغم مشغلي الاتصالات الخاصة بالهواتف المحمولة على التعرف على هوية زبائنها قبل أن تباع لهم بطاقات تحديد هوية المشترك. وليس المشغّلون ملزمين بإخبار المستعملين بالطريقة التي تُستخدم بها بياناتهم. وترى منظمة العفو الدولية أن تسجيل بطاقات تحديد هوية المشترك يقوض قدرة المستعملين على الاتصال بهوية مجهولة ويجرم الفئات الأكثر تهميشاً بشكل مفرط. كما أنه ييسر على السلطات المكلفة بإنفاذ القوانين مراقبة المستخدمين ورصدهم<sup>(٦٦)</sup>. وتوصي منظمة العفو الدولية الحكومة بضمان حقوق مشركي الهواتف المحمولة فيما يخص بياناتهم الشخصية<sup>(٦٧)</sup>.

٣٦- وتوضح منظمة العفو الدولية أيضاً أن على المسافرين الذين يصلون إلى مطار داكار ويغادرونه أن يملؤوا بطاقات هبوط ومغادرة تحتوي على بيانات شخصية. وتُنقل هذه المعلومات في النهاية إلى الشرطة السنغالية. ولا يمكن للمسافرين الحصول على أي شيء يدل على طريقة تخزين هذه البيانات أو نقلها. ويخضع المسافرون أيضاً لجمع بيانات سماتهم البيولوجية<sup>(٦٨)</sup>. وتسير تسجيل السمات البيولوجية شركة أجنبية خاصة. وترى منظمة العفو الدولية أن من الأهمية بمكان تطبيق واحترام القوانين القائمة بشأن حماية البيانات الشخصية<sup>(٦٩)</sup>. وتوصي منظمة العفو الدولية الحكومة بضمان تطبيق واحترام القانون رقم ٢٠٠٨-١٢ فيما يتعلق باستخدام بطاقات الهبوط وتسجيل السمات البيولوجية للمسافرين في مطار داكار والاستعاضة عن النظام الحالي لجمع بطاقات الهبوط بألية جمع أكثر فعالية وشفافية<sup>(٧٠)</sup>.

## ٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٧- تنفيذ الورقة المشتركة رقم ١ بأن ممارسة المثليين جنسياً للدين في السنغال تتميز بالاضطهاد والاستبعاد من جانب الطوائف الدينية<sup>(٧١)</sup>.

٣٨- وتفيد منظمة مراسلون بلا حدود بأن السنغال يأتي في المرتبة ٥٩ من أصل ١٧٩ بلداً مدرجاً في مؤشر عام ٢٠١٣ لحرية الصحافة في العالم (+١٦ بالمقارنة مع السنة الماضية)، وبأنه لم يكن في السجن أي صحفي وقت إصدار المؤشر. ومع ذلك، يتلقى الصحفيون أحياناً تهديدات وتُحظر وسائل إعلامهم أو تُحرَّب. ورغم دعوات متكررة من الصحفيين والمجتمع الدولي، لم يُعتمد بعد نزع صفة الجرم عن انتهاكات قوانين الصحافة<sup>(٧٢)</sup>.

٣٩- وتلاحظ منظمة مراسلون بلا حدود أن عام ٢٠١٢ كان عام الأمل: جرت الانتخابات الرئاسية في جو سلمي لوسائل الإعلام رغم عدد قليل من الاعتداءات المؤسفة على الصحفيين، وأعلن الرئيس ماكي سال عن رغبته في نزع صفة الجرم عن المخالفات الصحفية. وهناك حاجة إلى إثبات كثير من الأمور في عام ٢٠١٣، كما يوضح ذلك حكم السجن الذي صدر بحق أحد الصحفيين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢<sup>(٧٣)</sup>.

٤٠- وتكرر منظمة مراسلون بلا حدود تأكيدها على التوصيات التي قدمتها خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول للسنغال وتهيب بالحكومة أن تلغي قانون الصحافة القائم وتعتمد تشريعات جديدة متناسبة مع المعايير الديمقراطية، وتلغي أحكام السجن على المخالفات الصحفية وتوفر أداة تنظيم ذات مصداقية لوسائل الإعلام<sup>(٧٤)</sup>؛ وأن تدرب القوات المسلحة (الشرطة والجيش) على حقوق الإنسان وحرية الصحافة. وترى أنه ينبغي إنشاء آليات عقابية للتصدي لإفلات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من العقاب كلما هاجموا صحفيين أو احتجزوهم ظلماً<sup>(٧٥)</sup>.

٤١- وتشير المادة ١٩ إلى أن الحق في التظاهر أُدرج في الدستور مع نقل السلطة في عام ٢٠٠٠. ويجب، في السنغال، الإعلان عن المظاهرات مسبقاً وليس الحصول على إذن مسبق. ولكن غالباً ما يُذكر "الحفاظ على النظام العام" لمنع ممارسة هذا الحق. ففي الحملة الانتخابية لعام ٢٠١٢، حُظرت في بعض مناطق العاصمة التجمعات السياسية التي ينظمها المرشحان الرئاسيان لأسباب تتعلق بالنظام العام. وتبين هذه الأمثلة الآثار التمييزية لتنفيذ القانون والحاجة الماسة إلى إصلاح الإطار القانوني الذي ينظم هذا الحق<sup>(٧٦)</sup>. وتشير المادة ١٩ أيضاً إلى أن قانون حظر استطلاعات الرأي كلياً أثناء فترة الانتخابات مثال على نواحي القصور في القوانين التي تنظم حرية التعبير<sup>(٧٧)</sup>.

٤٢- وبالنسبة لمنظمة العفو الدولية، كان هناك إخلال بالحق في التظاهر السلمي في الأشهر السابقة لانتخابات ٢٠١٢ الرئاسية عندما أصدر وزير الداخلية أمراً "يحظر مؤقتاً

المظاهرات العامة". واستمرت المظاهرات، رغم هذا الأمر، ولكن قوات الأمن واجهتها بقمع عنيف في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٢. وأسفرت القلاقل عن عدة ضحايا وأخذت منعطفاً مأساوياً خاصاً عندما أطلقت قوات الأمن الرصاص الحي على المحتجين في داكار وفي مدن أخرى متسببة في قتل عدد من المحتجين<sup>(٧٨)</sup>. وتوصي منظمة العفو الدولية الحكومة بأن تضمن حماية الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع وفقاً للقانون الوطني والدولي<sup>(٧٩)</sup>.

٤٣- وتشير المادة ١٩ إلى أن عدم وجود قانون بشأن الوصول إلى المعلومات يشكل حاجزاً قانونياً أمام التمتع ببعض الحقوق. فالوصول إلى المعلومات ليس مكرساً رسمياً في أي قانون محدد. وبدأت السلطات مشاورات مع المجتمع المدني منذ عام ٢٠١١ بشأن اعتماد إطار قانوني يضمن الوصول الفعال إلى المعلومات<sup>(٨٠)</sup>. وتوصي المادة ١٩ باعتماد قانون بشأن الوصول إلى المعلومات وفقاً للقواعد والمعايير الدولية لضمان مزيد من الشفافية والمساواة في الوصول إلى الخدمات العامة<sup>(٨١)</sup>.

٤٤- إضافة إلى ذلك، لا تُعرف إجراءات تخصيص الترددات الإذاعية والتلفزيونية. وتتخذ قرار تخصيص الترددات وزارة الاتصالات بالتشاور مع مكتب الرئيس. ووفقاً للمادة ١٩، ما زالت الشفافية في منح تراخيص البث الإذاعي تشكل تحدياً رئيسياً لهذا القطاع<sup>(٨٢)</sup>.

## ٦- الحق في الصحة

٤٥- اعترف التحالف الوطني للجمعيات والمنظمات غير الحكومية التي تعمل لصالح الطفل بأن السنغال تبذل حالياً جهوداً لزيادة تغطية التحصين ومراقبة الأمراض المستوطنة (المالاريا وأمراض الإسهال، وما إلى ذلك) ومكافحة وفيات الأمهات والأطفال. ومع ذلك، ما زال توفير الرعاية الصحية المجانية للأطفال حتى سن السادسة يشكل أحد التحديات<sup>(٨٣)</sup>. ويوصي التحالف الحكومة بأن تتعهد بتوفير الرعاية الصحية المجانية للأطفال حتى سن السادسة بحلول عام ٢٠١٥ وأن تكافح سوء تغذية الأطفال بتيسير وصولهم إلى الغذاء<sup>(٨٤)</sup>.

٤٦- وتفيد الورقة المشتركة رقم ٢ بأن ١ ٧٢٠ وفاة في السنة أو ٥ وفيات في اليوم في السنغال ناتجة عن الظروف السيئة وقت الولادة وعن الفقر. وانخفض معدل الوفيات بنسبة ٩ في المائة فقط من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١١، أي من ٤٠٢ إلى ٣٩٢ وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة حية. وارتفع معدل استخدام وسائل منع الحمل بنقطتين مئويتين فقط في الفترة نفسها، من ١٠ إلى ١٢ في المائة، وانخفضت احتياجات التخطيط الأسري التي لم تتم تلبيتها انخفاضاً طفيفاً من ٣٢ إلى ٢٩ في المائة، وهو تحسن بنسبة ٣ في المائة في مدة ستة أعوام<sup>(٨٥)</sup>.

٤٧- ورغم الوعود التي قطعتها الدولة، ما زالت المرأة تموت أثناء الولادة وهناك انعدام للدقة في استخدام بعض الشروط العامة. ويتمثل التحدي الحقيقي فيما يتعلق بالقانون

رقم ٠٠٦. بشأن تعزيز الصحة الإنجابية في عدم وجود مرسوم لتنفيذه إذ يشير القانون إلى أن إجراء ورصد الشروط القانونية للإجهاض العلاجي سيُحددان في مرسوم<sup>(٨٦)</sup>. وتوصي الورقة المشتركة رقم ٢ الحكومة بتنظيم حملات عامة، خاصة بين النساء، لتوعية السكان بقانون الصحة الإنجابية، وبمحاولة كسب تأييد البرلمان والسلطات السياسية والإدارية والمجتمعية فيما يتعلق بتطبيق مرسوم تنفيذ القانون المتعلق بالصحة الإنجابية<sup>(٨٧)</sup>.

٤٨ - وتفيد الورقة المشتركة رقم ٢ بأن الشباب يشكلون أكثر من ٥٠ في المائة من سكان السنغال ولديهم حاجات ملحة في مجالي التعليم والصحة. وتشمل المشاكل الصحية التي تواجهها هذه الشريحة من السكان ما يلي: النشاط الجنسي المبكر عند المراهقين والبالغين الشباب؛ وقلة استعمال أساليب الحماية، خاصة الرفالات؛ وقلة الاتصال بين الآباء والأبناء بشأن الصحة الإنجابية والمخاطر المرتبطة بالنشاط الجنسي المبكر؛ وارتفاع حالات الإجهاض بين الفتيات اللاتي يحملن؛ وكثرة حدوث أعمال العنف والاعتداء الجنسي<sup>(٨٨)</sup>.

٤٩ - وفيما عدا هذه العوامل، تشير الورقة المشتركة رقم ٢ إلى عدم وجود خدمات سهلة الاستعمال مصممة حسب احتياجات الشباب. فهناك جهود قليلة تُبذل لاستقبالهم في مرافق الرعاية الصحية وتقف في سبيل وصولهم إلى الخدمات الصحية حواجز نفسية ومالية وثقافية<sup>(٨٩)</sup>.

٥٠ - وتوصي الورقة المشتركة رقم ٢ بإنشاء خدمات سهلة الاستعمال ومصممة حسب احتياجات الشباب في مجال الصحة الإنجابية وزيادة ميزانية وزارة الصحة لضمان رعاية صحية إنجابية فعالة وشاملة للمراهقين/البالغين الشباب<sup>(٩٠)</sup>.

٥١ - ويلاحظ مرصد حقوق الإنسان أن السلطات الصحية بذلت جهوداً ملحوظة لضمان وصول جهود الوقاية والعلاج إلى الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال، بوسائل منها إصدار قانون فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في عام ٢٠١٠، الذي أشار بالتحديد إلى الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال بوصفهم فئة مستضعفة. غير أن الخوف من الاعتقال والاضطهاد يمنع المثليين جنسياً من الرجال من الوصول إلى الخدمات الأساسية، بما فيها الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعلاجه<sup>(٩١)</sup>.

٥٢ - وتفيد الورقة المشتركة رقم ١ بأن القانون رقم ٢٠١٠-٠٣ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية كان خطوة إلى الأمام نحو منع جميع أشكال الوصم والتمييز ضد الأشخاص المصابين أو المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بمن فيهم الأقليات الجنسية، والتصدي لها والقضاء عليها. غير أن المادة ٣٦ من هذا القانون تنطوي على مشاكل لأنها تنص على الحكم بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ و ١٠ أعوام وغرامة تتراوح بين حوالي ٣ ٥٠٠ يورو و ٨ ٠٠٠ يورو لكل من تعمد نقل فيروس نقص المناعة البشرية. وتحول دون تنفيذ هذا القانون بيئة كره المثليين التي تعززها جماعات دينية قوية وتتسامح معها السلطات<sup>(٩٢)</sup>.

## -٧- الأشخاص ذوي الإعاقة

٥٣- ويفيد التحالف بأن الأطفال ذوي الإعاقة يتعرضون لسوء المعاملة والإهمال والعزل والإخفاء عن الأنظار والطلاق والاستبعاد من المجتمع<sup>(٩٣)</sup>. ويوصي التحالف الحكومة بتوفير مرافق تعليمية وتدريبية أكثر ملاءمة وتنفيذ قانون التوجيه الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة بحلول عام ٢٠١٤<sup>(٩٤)</sup>.

٥٤- وتشير المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال إلى أن البحوث التي أجراها منتدى السياسات من أجل الطفل الأفريقي في عام ٢٠١٠ أظهرت أن ٦٠ في المائة من الأطفال ذوي الإعاقة في السنغال تعرضوا لنوع واحد على الأقل من أنواع العنف البدني، وأن من الشائع أن يتعرضوا للضرب أو اللكم أو الركل ويأتي بعد ذلك الخنق أو الحرق أو الطعن. وفي أغلب الأحيان، يكون الآباء والأقارب هم من يرتكبون العنف البدني<sup>(٩٥)</sup>.

## Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status)

*Civil society*

|            |  |
|------------|--|
| AI         | Amnesty International, UK  |
| Article 19 | ARTICLE 19: Global Campaign for Free Expression, UK; National  |
| CONAFE     | Coalition of Associations and NGOs working with Children<br>(Coalition Nationale des Associations et ONG en faveur de l'Enfant), Senegal |
| GIEACPC    | Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, UK   |
| HRW        | Human Rights Watch, US   |
| PI         | Privacy International, UK  |
| RWB        | Reporters without Borders, France  |

*Joint submissions*

|     |  |
|-----|--|
| JS1 | Joint Submission No. 1 – ADAMA, AIDES Senegal, Hope and Prudence ( <i>Espoir et Prudence</i> ), Senegal  |
| JS2 | Joint Submission No. 2 – Senegalese Association for Family Welfare ( <i>Association Sénégalaise pour le Bien-Etre Familial</i> ) (ASBEF), The Sexual Rights Initiative, Senegal  |
| JS3 | Joint Submission No. 3 – Anti-Slavery International, Africa Together for the Defence of Human Rights, Senegal ( <i>La Rencontre Africaine pour la Défense des Droits de l'Homme</i> ) Senegal  |
| JS4 | Joint Submission No. 4 – FIACAT, International Federation of Christian Action for the abolition of Torture ( <i>Fédération internationale de l'Action des chrétiens pour l'abolition de la Torture</i> ), and ACAT Senegal (Christian Action for the Abolition of Torture in Senegal) <i>Action des Chrétiens pour l'Abolition de la Torture au Sénégal</i> , Senegal. |

<sup>2</sup> AI, p. 1.

<sup>3</sup> CONAFE, para. 16.

<sup>4</sup> Article 19, p. 1.

<sup>5</sup> CONAFE, para. 5.

<sup>6</sup> CONAFE, para. 6.

<sup>7</sup> CONAFE, para. 11. See also GIEACPC, para. 1.2.

<sup>8</sup> PI, p. 4.

<sup>9</sup> PI, p. 6.

<sup>10</sup> JS4, p. 4. See also AI, pp. 3-4.

<sup>11</sup> CONAFE, para. 10.

- 12 CONAFE, para. 11.  
13 CONAFE, para. 9.  
14 Article 19, p. 2.  
15 CONAFE, para. 8.  
16 AI, p. 1.  
17 JS1, para. 11.  
18 JS1, para. 13. See also HRW, pp. 1–2 and AI, p. 1.  
19 JS1, para. 6.  
20 JS1, para. 7.  
21 JS1, para. 9.  
22 JS1, para. 22.  
23 JS1, para. 23 (a).  
24 JS1, para. 23 (b).  
25 S1, para. 23 (c).  
26 JS1, para. 23 (e).  
27 JS1, para. 23 (f).  
28 JS1, para. 23 (h). See also HRW, p. 2 and AI, p. 5.  
29 JS4, p. 8.  
30 AI, p. 2.  
31 AI, p. 4.  
32 JS4, p. 5. See also AI p. 3.  
33 JS4, p. 5.  
34 AI, p. 1.  
35 AI, p. 4.  
36 JS4, p. 3.  
37 JS4, p. 4.  
38 JS2, para. 8.  
39 JS2, para. 10.  
40 JS2, para. 11.  
41 JS2, para. 12.  
42 JS2, para. 12.  
43 CONAFE, para. 28.  
44 CONAFE, para. 29.  
45 GIEACPC, p. 1.  
46 CONAFE, para. 14.  
47 CONAFE, para. 22.  
48 CONAFE, para. 13.  
49 CONAFE, para. 25.  
50 JS3, p. 1. See also CONAFE, paras. 24–26.  
51 JS3, p. 1. See also CONAFE, para. 27.  
52 JS4, p. 5.  
53 JS4, p. 6.  
54 AI, p. 2.  
55 AI, p. 3.  
56 AI, p. 4.  
57 AI, pp. 4–5.  
58 AI, p. 4.  
59 AI, p. 4.  
60 AI, p. 5.  
61 JS4, p. 7.  
62 JS4, p. 8.  
63 CONAFE, para. 30.  
64 CONAFE, para. 32.  
65 CONAFE, para. 33.  
66 PI, p. 5.  
67 PI, p. 7.  
68 PI, p. 5.  
69 PI, p. 6.

- 70 PI, p. 7.
  - 71 JS1, para. 17.
  - 72 RWB, p. 3.
  - 73 RWB, p. 3. See also AI, pp. 1–2.
  - 74 RWB, p. 5. See also Article 19 pp. 3–4.
  - 75 RWB, p. 5. See also Article 19, p. 5.
  - 76 Article 19, p. 4.
  - 77 Article 19, p. 1.
  - 78 AI, p. 2.
  - 79 AI, p. 4.
  - 80 Article 19, pp. 1–2.
  - 81 Article 19, p. 5.
  - 82 Article 19, p. 3.
  - 83 CONAFE, para. 20.
  - 84 CONAFE, para. 21.
  - 85 JS2, para. 2.
  - 86 JS2, para. 6.
  - 87 JS2, para. 7.
  - 88 JS2, para. 13.
  - 89 JS2, para. 15.
  - 90 JS2, para. 17.
  - 91 HRW, p. 2.
  - 92 JS1, para. 6.
  - 93 CONAFE, para. 36.
  - 94 CONAFE, para. 37.
  - 95 GIEACPC, para. 2.5.
-